|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 3للوثيقة 87-A** |
|  | **23 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 3.1 |

3.1 أن ينظر في توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **246 (WRC-19)؛**

مقدمة

**تعرض هذه الوثيقة المقترحات الإفريقية المشتركة المقدمة من المجموعة الإفريقية بشان هذا البند من جدول الأعمال**

1 اعتماد ما يلي على سبيل التسوية:

 أ ) رفع توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة على أساس اولي في جدول توزيع نطاقات التردد.

ب) تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية بواسطة حاشيتين تقترحان تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 3 700-3 600 وأيضاً في النطاق MHz 3 800-3 600؛ ويجوز للبلدان النظر في الانضمام إلى الحاشية ذات الصلة وفقاً لمتطلباتها.

ج) الشروط التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية بما يتماشى مع الشروط التقنية السارية اليوم على النطاق MHz 3 600-3 400 (أي الحاشية المتعلقة بالرقم **430A.5** من لوائح الراديو).

د ) يجوز تنفيذ اتفاق التنسيق من خلال اتفاق طريقة الحساب المنسقة لإفريقيا (HCM4A)، الذي وقعت عليه أغلبية الإدارات الإفريقية.

2 معالجة مسألة حماية الخدمات الساتلية القائمة العاملة في النطاق C، مثل الخدمات الراديوية للطيران، بواسطة الآلية التالية:

 أ ) وضع استراتيجية تنفي1 تشمل مقترحات بشأن آلية الانتقال الممكن استحداثها، مثل الجداول الزمنية للانتقال ونوع التعويض الذي يمكن ان تنظر الإدارات فيه مقابل الانتقال خارج النطاق. ويمكن ان تشمل آليات التعويض هذه ترتيبات يخصص بموجبها جزء من المبالغ الناتجة عن منح طيف الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 3 800-3 600 لتغيير البنية الأساسية ا"لمتقادمة" القائمة فيما يخض نطاقات تردد جديدة فوق MHz 3 800.

ب) تحديد فترة انتقالية يمنع خلالها نشر خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية على مسافات معينة من منشآت الطيران (مناطق الاستبعاد) بغية حماية الخدمات القائمة التي توفر اتصالات متعلقة بسلامة الأرواح.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AFCP/87A3/1

MHz 3 600-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 600-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)متنقلة MOD 430A.5 تحديد راديوي للموقع | 3 500-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  431A.5 431B.5هواةتحديد راديوي للموقع 433.5282.5 | 3 500-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)هواةمتنقلة 432B.5 432.5تحديد راديوي للموقع 433.5282.5 432A.5 |
| 3 600-3 500**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 431B.5تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 600-3 500**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5تحديد راديوي للموقع 433.5 |
| 431.5  |

MOD AFCP/87A3/2

430A.5 يخضع توزيع نطاق التردد MHz 3 800‑3 400 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، للحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم **21.9**. ويحدد نطاق التردد MHz 3 600-3 400 في الإقليم 1 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وينطبق نطاق التردد MHz 3 800-3 400 في الإقليم 1 وأحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 800‑3 400 في الإقليم 1 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-23)

MOD AFCP/87A3/3

MHz 4 800-3 600

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 800-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** MOD 5 430A ADD 5 D13-D1 ADD 5 D13-D2 | 3 700-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 434.5تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 700-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانتحديد راديوي للموقع435.5 |
| 4 200-3 700**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |
| 4 200-3 800**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)متنقلة |

ADD AFCP/87A3/4#1401

D1-D13.5 في [البلد A، البلد B، البلد C، ...] يُحدد نطاق التردد MHz 3 700‑3 600 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاقات التردد هذه، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. يسري الرقم **430A.5**. (WRC-23)

ADD AFCP/87A3/5#1401

D2-D13.5 في [البلد 1، البلد 2، البلد 3، ...] يُحدد نطاق التردد MHz 3 800‑3 600 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاقات التردد هذه، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. يسري الرقم **430A.5**.  (WRC-23)

الأسباب: على النحو المبين في مقدمة هذا المقترح.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ